



تشكلت المحكمة الاتهامية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ برئاسة القاضي السيد سلطان المصوبي وعضويتها كل من العادة القضاية نizar علوقي محمد السامي ومحظوظ ناصر حمدين وأكرم طه محمد وأكرم محمد باهان ومحمد سلطان اللطيفي ونور الدين صالح الكعبي وبمقابلين شفعيين كلن ذوي رؤسائين وحيث أن الجنين العازفين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

السبعين - المدعى عليه/ ا- صدور بندية الكسوت / بندلة لريطيته / وكتبه الموظف تحقرني
محمد حسن ناصر .

٤- بندلة الاوزانه العام اسما محاكمه الشئون الالارى .

السبعين - المدعى / حسبي سر شحيل وكتبه المحاسن عبده الشناوى عبد الرحمن محمود .

دعى المدعي (المهير عليه) بواسطة وكيلاً باسم محكمة القضاء الإداري بن موكله
موظف دائم على ملأة وزارة التربية ، وقد تم حرمانه من الحصول على
إرض سكنية من دائرة المدعي عليه إضافةً توقيفه بمحنة أنه حصل على قطعة أرض سكنية
عن طريق المرسدة الطلبية المرفقة (٢٠١٢/٩/١٦) بخطبة المحكمة في مدينة الكوت
وقد انتشرت المسألة هناك ، وفي عام ٢٠٠٢ ، وقد قام موكله ببعدها سنة ٢٠٠٦
تقديم الدعوى لدى المدعي عليه إضافةً توقيفه وسجل بعد ذلك (٢٠٥٧٢) في ١٤٢١/٦/١١
الاتهام تم تتم الإيداعية عليه رقم م قضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢١
طليباً الحكم بالزمام المدعي عليه إضافةً توقيفه بمنع ممارسة موكله الحصول
على قطعة أرض سكنية وفق احتمال القانون ، وتوجيه المراقبة المختبرية العذرية
صدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ وبعد اطهار (٢٠٤٧) لخطباء إداري
حصاً بالاتفاق يقضي ببيان المدعي عليه إضافةً توقيفه بمنع ممارسة المدعي
من الحصول على قطعة أرض سكنية وإثنا تأكيد وبيانات والتطبيقات والشهادات المقدمة .
طعن المدعي (المدعي عليه) بالحكم بواسطة وكيلاً باسم المحكمة الاتحادية العليا بموجب
بيانه التعبين في المذكرة المفروغ عنها الرسمية في ٢٠١٢/٩/٢١
طليباً نقضه للأسباب الواردة فيها . كما وطلبت منه إثباته العام بالحكم أمام المحكمة الاتحادية
الطا بموجب إختصاص التمييز المنعقدة في ٢٠١٣/٣/١٦ طليباً نقضه للأسباب الواردة فيها .



الملخص:

تمى التتحقق والمدارسة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان الطعنين المبينين ضمن المدة القانونية قرر فيها شرعاً وتطليهما بحكم واحد فقررت بمجددهما وتلطر بهما سوية . ولدى النظر في الحكم العلوي موضوعاً وبعد انه صدر و موافق للقانون للأسباب التي استد لها . حيث ان العلوي الذي صدر عليه (مذير بذمة الكوت / اضافة توقيفه) يتعارض عن شمول المدعى (العلوي عليه) من تعميم نصيحة ارض سكانية له بمحظته موظف في وزارة التربية وعلي الصعيد العام لسوء برؤسائه ووليق القرارات والضوابط العقدية في صالح الجميع الاراضي المستثناة تسويفه وتكه بمحنة شهادة شهوده بالقرار (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ لطبع الاراضي المستثناة تسويفه وكذلك بمحنة شهادة شهوده بالقرار (١٢١) لسنة ١٩٨٢ الصادر عن (مجلس الباراد: الثورة الفتح) تجاهه سبق له وان اشترى من بلدية الكوت نصيحة ارض الارض الشرفة (٦٦١٢/٦٦) مطابقة (٤٤) لسنة (١٩٨٢) بالمرسدة العلية . وتجاه المحكمة الاتحادية العليا ان منع تعيينه او بيع نصيحة الاراضي او الوحدات السكانية المملوكة للدولة لغير سباق له وان حصل على نصيحة ارض او وحدة سكانية من الدولة او الجماعات الطائفية هو تضليل عدم استثناء المواطن الاكثر من مرة واحدة للتسهيلات التي تخفيها للقرار المذكور . وبحيث ثبت من المحكمة رأيه المدعى عليه (العلوي الثاني) المؤرخة ٢٠١٣/١/١٩ ان العلوي (العلوي عليه) تلك النصيحة الشرفة (٦٦١٢/٦٦) مطابقة (٤٤) لسنة (١٩٨٢) عن طريق المرسدة العلية كما تأبد ذلك اधى من صدور كتاب مديرية الابنية العامة / الاملاك .

الرقم (٦٥٩٦) لس ٦٠٩/٢/٨ وال موجود له من مديرية بلدية الكوت والمتضمن مصادقة المديرية المنكورة على بيع نصيحة من الاراضي للأشخاص الواردة اسمائهم في الكتاب بالمرسدة العلية ومهام العذر (جبار بدر ثوبيل) . وعليه لم يكن العلوي من المستثنين من الحكم القرار (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ وغير مقبول باحالاته وبالتالي يكون قدمه مديرية بلدية الكوت بهذه القرار سبيلاً لعدم تفعيل نصيحة ارض سكانية للمدعى لا سبب له من القانون . وبما تقدم وبحيث ان الحكم العلوي قضى بالبقاء للقرار الثاني المذكور و الازم المدعى عليه / اضافة توقيفه بعدم ملائمة المدعى من الحصول

كورٌ ماريٌ عيسو
دادِيٌّ تَحْكِيمِيٌّ لِلْمُتَّبِعِينَ



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٢٣٢ /٢٠١٣/١٢/٢٤ /النهاية/٢٠١٣

على نفعه ارض سلطنه وفقاً لخواص العقد المعنده يحضر صحيحاً وموافقاً للقانون
قرر تعيينه ورثة الطعنين التمرينين وتحميل المسؤول (المدعى عليه) رسوم التعيين
ويعذر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/١٢/٢٤ .

الرئيس
مدحت العصرو

العضو
الدروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم ملة محمد
العضو
عمره صالح التميمي

العضو
أكرم محمد باهان
محمد صالح الشفيلي

العضو
حسين ابو النمن